IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(65)/GEN/OR.1
تاريخ الإصدار: كانون الثاني/يناير 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الخامسة والستون

الجلسة العامة

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الاثنين، 20 أيلول/سبتمبر 2021، الساعة 12/20

المحتويات

بند جدول الأعمال[1]		الفقرات
–	اعتماد جدول أعمال الجلسة	2–1
5	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	14–3
	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	10–3
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	14–11
28	فحص وثائق اعتماد المندوبين	24–15

[1] GC(65)/25

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

– الحضور

الرئيس

السيد معرفي (الكويت)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد دينيسين (الدانمرك)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد أنينغ، ممثل السيد أفرييي (غانا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد حسين (العراق)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد كابريرا دوارتي، ممثل السيد فاسيتي (باراغواي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة كرواس، ممثلة السيد كورتيكا (بولندا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة سريسواسدي (تايلند)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد بونو، ممثل السيدة غرانهولم (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد نغويين (فييت نام)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد بيلودو (كندا)، رئيس اللجنة الجامعة

السيدة رودريغيز كويلو (أنغولا)، عضو إضافي

السيدة موشارت، ممثلة السيد فيرليندن (بلجيكا)، عضو إضافي

السيدة كراليفا، ممثلة السيد باشييسكي (بلغاريا)، عضو إضافي

السيدة ميلي دوداي، ممثلة عن السيد بارتولو (مالطة)، عضو إضافي

السيد تشيرو أوتشوا (بنما)، عضو إضافي

الأمانة

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيد غويا، المسؤول عن وثائق الاعتماد

السيدة رايوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

– اعتماد جدول أعمال الجلسة
(الوثيقة GC(65)/GEN/1)

1- قال الرئيس إنَّ جدول الأعمال المؤقت للجلسة يتضمَّن بندين فرعيين مدرجين في إطار البند المعنون "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر"، وهما "اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية"، و"تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية".

2- واعتُمد جدول الأعمال.

5- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
(الوثيقة GC(65)/1 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)

3- لاحظ الرئيس أنّ الجلسة العامة أقرّت الوثيقة GC(65)/17، "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر"، التي توفّر إطاراً لتنظيم الدورة العادية الحالية للمؤتمر العام في ضوء جائحة كوفيد-19.

4- وذكَّر الرئيس المكتبَ بأنه لا ينظر إلا في مسألة التوصية من عدمها بإدراج بنود في جدول الأعمال، وتوزيعها لإجراء المناقشة الاستهلالية، والترتيب المقترح للبنود. وأكَّد أنه وفقاً للمادة 42 من النظام الداخلي، لا ينبغي لأعضاء المكتب الدخول في مناقشة حول مضمون أي بند، إلا بمقدار ما يكون لذلك من صلة بمسألة التوصية بإدراج ذلك البند أو عدم إدراجه في جدول الأعمال.

5- وقال الرئيس إنه سيفترض، ما لم يكن هناك اعتراض، أنّ المكتب يود أن يوصي المؤتمر العام بأن يتألف جدول أعمال الدورة الحالية من جميع البنود المدرجة في الوثيقة GC(65)/1 والبنود الإضافية الواردة في الإضافات GC(65)/1/Add.1 وAdd.2 وAdd.3.

6- وقد تقرَّر ذلك.

7- وقال الرئيس إنه يفترض أنَّ المكتب يودّ أن يوصي المؤتمر العام بالتوزيع المقترح للبنود للمناقشة الاستهلالية على النحو الوارد في الإضافات GC(65)/1/Add.1 وAdd.2 وAdd.3.

8- وقد تقرَّر ذلك.

9- وقال الرئيس إنه يفترض أنَّ المكتب راضٍ عن ترتيب البنود على النحو المقترح في الإضافات GC(65)/1/Add.1 وAdd.2 وAdd.3.

10- وقد تقرَّر ذلك.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

11- اقترح الرئيس أن يوصي المكتب المؤتمرَ العام بأن يكون تاريخ اختتام الدورة الحالية هو يوم الجمعة 24 أيلول/سبتمبر 2021.

12- وقد تقرَّر ذلك.

13- واقترح الرئيس أن يوصي المكتب المؤتمرَ العام بأن يكون تاريخ افتتاح الدورة العادية التالية هو يوم الاثنين 19 أيلول/سبتمبر 2022.

14- وقد تقرَّر ذلك.

28- فحص وثائق اعتماد المندوبين

15- اقترح الرئيس أن ينعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

16- وإذ لفت الرئيس الانتباه إلى مسودة تقرير أعدّتها الأمانة بشأن وثائق اعتماد وفد ميانمار، طلب من المستشارة القانونية عرض المسألة على المكتب.

17- وقالت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) إنّ الوكالة ومكتب الأمم المتحدة في نيويورك كلاهما تلقّيا وثائق اعتماد موقّعة من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية اتحاد ميانمار من البعثة الدائمة لجمهورية اتحاد ميانمار في فيينا، ووثائق اعتماد موقّعة من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية اتحاد ميانمار من البعثة الدائمة لجمهورية اتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وإضافة إلى ذلك، تلقّت الوكالة رسالة، عن طريق البعثة الدائمة في فيينا، من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية اتحاد ميانمار تطلب فيها من الوكالة منع "حكومة الوحدة الوطنية لميانمار" واللجنة الممثلة لهيئة بييندا ونغسو هلوتاو، ومن يتبعهما من أشخاص ومنظمات من المشاركة في الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام.

18- وتابعت قائلة إنّه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 396 (الجلسة الخامسة)، فإنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة هي من ينظر في الحالات التي تطالب فيها أكثر من هيئة بحق تمثيل دولة عضو في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي أن تأخذ هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة في الحسبان الموقفَ الذي تتبنّاه الجمعية العامة.

19- وأردفت قائلة إنّ لجنة وثائق الاعتماد للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة لم تجتمع ومن غير المتوقع أن تجتمع في الوقت الراهن. وعلاوة على ذلك، قرّرت لجان وثائق الاعتماد التابعة لجمعية الصحة العالمية ومؤتمر العمل الدولي ومؤتمر الفاو وغيرها من جمعيات منظمات الأمم المتحدة أن تؤجّل اتخاذ قراراتها بشأن ميانمار بانتظار حصولها على إرشادات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن يبقى مقعد ميانمار شاغراً. وعليه، اقترحت السيدة جونسون أن يوصي المكتبُ الجلسةَ العامة بأن تفعل الشيء نفسه.

20- وردًّا على أسئلة السيدة سريسواسدي (تايلند) والسيد نغوبين (فييت نام)، أوضحت أنّه صحيح أنّ الممارسة المتبعة تقضي بدعوة جميع الدول الأعضاء في الوكالة إلى المشاركة في المؤتمر العام، إلا أنَّ الدول يجب أن تكون

مُعتَمَدة لدى الوكالة لكي تتمكّن من المشاركة فيه. فوفقاً للمعلومات التي بحوزة الأمانة، فإنَّ السيد مين تاين، وهو السفير والممثل الدائم للبعثة الدائمة في فيينا، قد دُعي إلى حضور المؤتمر العام وتم استلام وثائق اعتماده. واستدركت قائلة إنَّ المشكلة مع ذلك ليست في الشخص الذي دُعيَ إلى تقديم وثائق الاعتماد، وإنّما في معرفة أيّ هيئة تمثّل ميانمار داخل منظومة الأمم المتحدة - إذ يظلُّ الرئيس وين مينت ومستشار الدولة أونغ سان سو كيي من حكومة الوحدة الوطنية جهتي الاتصال الرسميتين لميانمار في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في نيويورك ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - ومعرفة ما إذا كان لدى المكتب المعلومات اللازمة لاتخاذ أي قرار.

21- وختمت السيدة جونسون، موافقةً على ملاحظات السيد أنينغ (غانا)، قائلة إنّه ينبغي أن تنتظر الوكالة الحصول على مزيد من الإرشادات من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المذكور أعلاه.

22- واقترح الرئيس أن يقدم المكتب إلى المؤتمر العام خلال الجلسة العامة تقريراً، يرد في الوثيقة GC(65)/29، يذكر فيه أنه اجتمع لفحص وثائق اعتماد مندوب ميانمار بموجب المادة 28 من النظام الداخلي ويتضمّن بيان المستشارة القانونية بشأن وثائق اعتماد وفد ميانمار. وأخيراً، ينبغي أن يذكر التقريرُ أنَّ المكتب قد وافق على أن يوصي المؤتمرَ العام باعتماد مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

"إن المؤتمر العام

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد وفد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين، الوارد في الوثيقة GC(65)/29".

23- وسأل الرئيس عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعَدَّ تقريرٌ يتضمَّن النقاط التي ذكرها وأن يُقدَّم إلى المؤتمر العام خلال الجلسة العامة.

24- وقد تقرَّر ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة 12/50.